بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الثانية (موضـــــوع)

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد العزيز أحمد حسن محروس

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــــار / محمود فؤاد محمود عمار
وعضوية السيد الأستاذ المستشـــــار / ألبير محمود أحمد سليمان
وعضوية السيد الأستاذ المستشـــــار / حلمى محمد إبراهيم عامر
وعضوية السيد الأستاذ المستشـــــار / أحمد محمد أحمد الإبيارى
وحضور السيد الأستاذ المستشـــــار / محمد كمال كامل محمد
وسكرتارية السيد / مجدي محمد عامر

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئـــيس المحكمـــة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفـــوض الدولـــة
أميـن ســر المحكمـة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٥٢٦٠٢ لسنة ٦٦ ق.ع

المقام من
أميرة زكر الدين محمد عبد الحليم علام

ضـــد
١-رئيس هيئة النيابة الإدارية ... بصفته
٢-رئيس الجمهورية ..... بصفته
٣- وزير العدل ..... بصفته

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل طالبًا في خاتمه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من تخطى الطاعنة في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت شرحًا للطعن أنه مستوفية للشروط اللازمة لشغل وظيفة معاون نيابة إدارية إلا أن القرار المشار إليه لم يتضمن تعيينها رغم استيفائها للشروط فتظلمت منه دون جدوى، ثم تقدمت للجنة للتوفيق في بعض المنازعات.

ونعت الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وصدوره مشوبًا بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة إذ أنه اشتمل على تعيين من هم دونها في تقدير التفرغ والدرجة العلمية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بتقرير الطعن، والذي خلص إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، وتداول نظره بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها.

وقد تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

المسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة ٣٨ مكرراً من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الإدارية
والتأديبات التأديبية وتعديلاته تنص على أنه:
"يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين ..... شأن أعضاء النيابة العامة".
وتنص المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه: " يشترط فيمن يولى القضاء .....
١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.
٢- ألا يقل سنه عن.....
٣- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية...
٤- ألا يكون قد حُكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رُد إليه اعتباره.
٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".
وتنص المادة (١١٦) من ذات القانون على أنه: "... ويشترط فيمن يُعين معاوناً بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة."

وحيث إن قضاء هذه المحكمة وعلى ضوء ما قضت به دائرة توحيد المبادئ قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظائف القضائية يكون شرطاً لازماً يضاف لشروط التعيين المقررة قانوناً والسالف بيانها، وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، وكانت تلك المهمة لم تتقيد بأي اختيارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية، كما لم تتقيد بأي ضوابط أخرى، فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة، وليس من شك في أن القول بغير ذلك إنما يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة وحلول المحكمة محلها بناءً على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، وتلك نتيجة يأباها التنظيم القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات، وإذا كانت تلك المهمة التي أسندت إلى اللجنة لم تقترن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتماً أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية والوظائف التي يضفي عليها المشرع تلك الصفة بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وضمنت سامية بيد أنه يبقى من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في إعمال تلك المعايير والضوابط واستخلاص تلك الصفات.

كما لا وجه للقول بأن السلطة التقديرية المقررة لتلك اللجنة تعد امتيازاً يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة ذلك لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجباً يبتغي الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها وهو أمر سيبقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى، وفضلاً عن ذلك فإن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون لشغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره فلا يتقلد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهل لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمشكلة من قمم الجهة التي تتقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة وعندئذ يقع على عاتق الطاعن عبء إثبات هذا العيب القصدي أو الشخصي.

وحيث إنه لا مندوحة من أن يترك لأعضاء لجنة الاختيار بما أوتوا من حكمة الصنين التي رقت بهم في وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها واضحوا شيوخًا لرجال القضاء أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توافر الصفات والقدرات الخاصة التي [illegible] العمل القضائي على الوجه الأكمل والتي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها بل [illegible] أفضل [illegible] من أن توضع مسئولية اختيار العناصر القوانين واللوائح أن تضع لها قيودًا أو ضوابط بعين [illegible] وتحاسبهم ولا معقب عليهم في ذلك من المناسبة لشغل تلك الوظائف آمنة في عتق شيوخ القضاء [illegible] تحقيقًا لأهداف خاصة القضاء ما لم يقم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة على ليسانس الحقوق والقانون من جامعة
ر بالمعهد دور مايو ٢٠١٢ بتقدير عام جيد جدًا مع مرتبة الشرف وقد تظلمت للجنة معاون نيابة إدارية
اء على الإعلان الصادر من الهيئة المطعون ضدها والتي اتخذت بشأنه مرتجميا بحث طلبها، فقبلت أوراقها
وفحصتها وعرضتها على اللجنة المشكلة لهذا الغرض لاستخلاص مدى توافر الصلاحية لشغل الوظيفة لديها، ثم قامت الهيئة
المطعون ضدها بإجراء التحري عن الطاعنة وأسرتها إلا إنها تخطت الطاعنة في التعيين بمقولة

ومن حيث إن الطاعنة متفوقة علميًا وظاهرة الامتياز لحصولها على تقدير جيد جدًا مع مرتبة الشرف وترتيبها الثامنة تراكمي بنسبة (٨٨.٤%) في مرحلة الليسانس وقد خلت الأوراق من الإشارة إلى ظهور أية شواهد أو إجراءات تؤثر على سمعة الطاعنة وتتمتع هي وأسرتها بسمعة طيبة ولا يشوبها شائبة ولا يوجد ما يقلل من كفاءتها أو ينال من تمتعها بالصلاحية اللازمة لشغل هذا المنصب الرفيع بل أن الهيئة المطعون ضدها تسعد بمثل هذه الكفاءات العلمية، ومن ثم فإن استبعاد الطاعنة من التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية لهذا السبب وحده يصم القرار المطعون فيه بتخطيها في هذه الوظيفة غير قائم على سند من الواقع أو القانون الأمر الذي يجعل تخطي الطاعنة في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية بالقرار المطعون عليه لا يتفق وصحيح حكم القانون مما لا مناص في القضاء من القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينها في الوظيفة المذكورة ووضعها بين أقرانها من ذات دفعة تخرجها في القرار الطعين وترتيبها وفقًا لمجموع درجاتها بعد استكمال باقي إجراءات التعيين ومنها الكشف الطبي وغيره .

ومن حيث إن الطعن معفى من الرسوم عملاً بحكم المادة ٤٠ (مكرر-٦) من قانون هيئة النيابة الإدارية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بيوم السبت ١٠ من جمادى الأخرى سنة ١٤٤٢ هجرية، الموافق ٢٠٢١/١/٢٣ ميلادية وذلك بالهيئة المبينة بصدره.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

حضر المداولة ورفع مسودة الحكم السيد الأستاذ المستشار / عبد الرحمن سعد محمود عثمان - نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة ، وحضر بدلاً منه جلسة النطق بالحكم السيد الأستاذ المستشار / احمد محمد أحمد الابياري – نائب رئيس مجلس الدولة وعضو الدائرة .

على السادة الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner